قسم الإدارة العامة

حزمة

" السياسات العامة"

د. عطية حسين أفندى

أستاذ الإدارة العامة المتفرغ

الدولة والحكومة

*الدولة

تتعدد تعريفات الدولة لاختلاف الغاية من التعريف، فمنهم من يعنى ببيان مكوناتها أو عناصرها، آخرون يركزون على الأهداف والغايات، فريق ثالث يركز على إبراز الشكل القانونى للدولة أو وضع السيادة فيها أو كيفية ممارسة السلطة وما إلى ذلك.... وهكذا، ونختار من هذه التعريفات"الدولة مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة فى إقليم معين وتسيطر عليهم هيئة منظمة استقر الأمر على تسميتها الحكومة".

وأفضل تعبير موجز يبين الغاية من وجود الدولة هو ما قاله أرسطو"تنشأ الدولة للمحافظة على مجرد الحياة، وتستمر فى الوجود لتحقيق الحياة الجديدة".

*الحكومة

هى الهيئة صاحبة السلطة فى المجتمع والتى تتمكن من توجيه الأفراد نتيجة ما تتمتع به من سلطة تفرضها عليهم فى شكل قوانين، وتثير دراستها عديداً من المسائل أهمها:

- مجال العمل(الاختاصات- الأنشطة الملكية والإدارة....)
- التنظيم (رئاسية- برلمانية- جمعية- مختلط- مؤقتة- دائمة -تسيير الأعمال- إئتلافية- إنقاذ- تكنوقراط أو كفاءات...)

ونقرأ ونسمع ونشاهد كثيراً مصطلحات وتعبيرات تتعلق بأداء الحكومة مثل:

النخبة- الأولويات- الأحزاب السياسية- الاستبداد- البيروقراطية القانون- مجلس الوزراء- المتابعة- الديموقراطية- المستشارون.. والسياسات العامة (وهو موضوع هذه الحزمة)

من هنا نؤكد على ضرورة التميز بين "الدولة" و "الحكومة" وعدم الخاط بينهما أو اعتبارهما مفهومين مترادفين.

قالوا .... عن الحكومة

"دع الحمقى يتجادلون حول أشكال الحكومات، فإن أحسنها إدارة هو أفضلها".

ويليام شكسبير

"السياسات الطيبة لا تضمن النجاح أكيدا، ولكن السياسات السيئة تضمن الفشل محققاً"

دوايت أيزنهاور

"عند تشكيل حكومات يديرها أشخاص لحكم أشخاص، فإن الصعوبة الكبيرة تتمثل فى هذا الأمر: عليك أولاً تمكين الحكومة من السيطرة على المحكومين، وإلزامها- فى المقام التالى- بأن تسيطر على نفسها"

جيمس ماديسون

الحكومة.... الوظائف العشر

1. الاحتكار الشرعى لوسائل القوة والعنف المبرر.
2. ترسيم حقوق المواطنة وواجباتها.
3. إدارة شئون المالية العامة.
4. مراقبة الأسواق والسيطرة على الأسعار.
5. إدارة العلاقات الدولية والدبلوماسية.
6. الرقابة الإدارية على المؤسسات.
7. تحقيق سيادة القانون.
8. إدارة أصول الدولة.
9. توفير خدمات البنية التحتية.
10. الاستثمار فى رأس المال الفكرى والبشرى لمواردها الإنسانية.

لماذا ندرس السياسات العامة ؟

إن دراسة طبيعة عمل الحكومة هو أمر بالغ الأهمية، وبشكل محدد تفيدنا دراسة السياسات العامة فى تحقيق ما يلى:

(1) فهم الحياة والثقافة السياسية فى الدولة، بمعنى معرفة الحقائق الإنسانية والمالية والإجرائية والتنظيمية التى تؤثر فى سلوك الحكومة وقراراتها بصفة عامة، الفائدة هنا هى فهم البيئة المحيطة بالسياسات العامة.

(2) إعداد تحليل علمى لسياسات الحكومة، جوهره تطبيق أسس موضوعية رصينة تمكننا من وصف سياسة ما وتحليل أبعادها المختلفة، وتحديد الأسباب والدوافع التى أدت إلى صياغتها بالصورة التى ظهرت عليها والوقوف على النتائج والمخرجات التى أفضت أو تفضى إليها هذه السياسة.

وهنا تبرز أهمية خاصة لمراكز الدراسات والبحوث المتخصصة.

(3) تقديم توصيات سياسية وإدارية مفيدة لخدمة صانعى القرارات فى الدولة من خلال تزويدهم بحلول مقترحة لمشكلات محددة يتعاملون معها، وهذه التوصيات عندما تؤسس على قواعد ومبادىء علمية تستخدم النظريات والأطر المناسبة، كفيلة بتسهيل عمل السياسى أو صانع القرار.

علم السياسات العامة

هو الأسلوب المنهجى الذى يهدف إلى دراسة الأسس الفكرية التى تبنى عليها الحكومات قراراتها، ثم وصف وتحليل قرارات الحكومة والتنبؤ بنتائجها.

وتستعمل هنا كلمة "قرارات" كتعبير عن جميع الأعمال التى تقوم بها الحكومة، وقد ظهر علم السياسة العامة فى الخمسينيات من القرن العشرين واشتد عوده خلال الستينيات حتى صار فى السبعينيات من ذلك القرن علماً شبه مستقل، ففى عام1951م قام عالم السياسة الأمريكى"هارولد لاسويل" ينشر بحث طالب فيه بتأسيس علم قائم على استعمال أدوات التحليل العلمى والبيانات الكمية والنوعية من أجل الوقوف على حقيقة العوائد التى تنتج عن قرارات الحكومة وتؤثر فى حياة المواطنين.

هذا العلم أفاد فى منهاجيته الفكرية وفى أطروحاته العلمية وأدواته البحثية من الرصيد العلمى والتراكم المعرفى الذى أصبح متوافرا لدى الباحثين والخبراء والمفكرين فى مختلف العلوم: العلوم السياسية- الإدارة العامة- الاجتماع - الاقتصاد- القانون- التاريخ الجغرافيا-علوم الحاسوب وتقنية المعلومات-علم السيبرناطيقا(علم الاتصال والتحكم..)

ونتيجة للعلاقة العضوية المتفاعلة مع تلك العلوم تميز علم السياسة العامة من الناحية المنهجية بتعدد المداخل العلمية وصار دائرة للمعرفة تتفاعل وتتكامل فيها العلوم المختلفة.

منهاجية دراسة السياسات العامة

تطرح هذه المنهاجية أساليب متعددة ومتنوعة للتفكير فى أسباب وآثار السياسات العامة، ويمكن أن نسميها باطمئنان كاف منظورات دراسة السياسات العامة، وهى:

(1) السياسات العامة كنشاط مؤسسى.

(2) السياسات العامة كتوازن بين الجماعات.

(3) السياسات العامة كتفضيل نخبوى.

(4) السياسات العامة كمخرج للنظام السياسى.

(5) السياسات العامة إنجاز كفء للهدف.

(6) السياسات العامة امتداد معدل للماضى.

السياسات العامة

التعريف

* الموسوعة الدولية للعلوم الإجتماعية، تعرف السياسة العامة Public Policy بأنها سياسة الحكومة.

* هى مجموعة الأهداف والبرامج الأساسية تصاحبها مجموعة من القرارات تحدد كيفية تنفيذها

إذن السياسة العامة تعنى: أهداف + وسائل.

* السياسات العامة هى الإختيار المتروى المدروس لأهداف جماعية ولوسائل تحقيق هذه الأهداف، إعتمادا على قرارات عامة لها صفة سلطوية ملزمة لكل أعضاء المجتمع.

* من التعريفات أيضاً ما يصف السياسات العامة بلغة إدارية بأنها "مجموع الأنشطة الحكومية التى تؤثر فى حياة الناس سواء قامت الحكومة بهذه الأنشطة بنفسها أم قامت بها من خلال وكلاء لها".

* كذلك هناك تعريف عملى مقتضاه أن السياسات العامة (عملية تصرف الحكومة أو عدم تصرفها عند التجاوب مع مشكلة اجتماعية معينة).

* تعريف طريف- إن جاز التعبير- يشير إلى أن السياسة العامة هى ما تختار الحكومة أن تفعله أو لا تفعله!!

الخلاصة

السياسة العامة مجموعة أو سلسلة من القرارات تتعلق بمجال معين كالتعليم، الصحة، الشئون الخارجية، الأمن.... إلخ.

تحليل السياسات العامة

تحليل السياسات العامة، بالنظر إلى طبيعة علم السياسات العامة كحقل أكاديمى يدرسه ويهتم به الكثير من الطلاب والباحثين والأساتذة فى الإدارة العامة وإدارة الاعمال، الاقتصاد السياسة، والقانون، بالإضافة إلى المهتمين من السياسيين والإداريين والمديرين والقادة- يصبح خطوة مهمة لكل من يشغله الشأن العام، وهو يتطلب إعمال العقل وتوظيف المهارات

ومقتضى تحليل السياسات العامة وجوهره هو السعى للإجابة عن تساؤلات خمس رئيسة:

(1) كيف تقوم الحكومة بأداء أعمالها ؟

(2) لماذا تقوم بما تعمله ؟

(3) من هم الأشخاص والجهات التى تلعب دوراً مميزا فى التأثير على جانب أو أكثر من جوانب السياسات العامة؟

(4) كيف يمكن للمواطنين – وغيرهم من أطراف المجتمع المدنى- التأثير على عمليات السياسات العامة وجعل نتائجها مفيدة لهم؟

(5) من يتأثر بهذه السياسات العامة؟ وعلى أى نحو ؟

... بالطبع يمكن إثارة تساؤلات أخرى عديدة فى هذا الشأن

كذلك يمكن تحليل السياسات العامة لأية حكومة فى فترة زمنية محددة من أكثر من منظور، إتفقت الأدبيات ذات الصلة على أنها أربعة أطر رئيسة يتم إتباع أحدها أو بعضها عند الشروع فى إجراء مثل هذا التحليل:

- تحليل الدوافع من وراء سياسة عامة معينة.
- دراسة مضمون هذه السياسة.

- تتبع آلية صنع الحكومة لسياسة عامة ما.
- تحديد الآثار المترتبة وتقييمها.

والخلاصة هنا أن تحليل السياسات العامة- كمصطلح شمولى متكامل يعنى البحث الهادف لتحديد بدائل السياسات العامة التى يمكن أن تؤمن أقصى درجة من الأهداف المطلوبة فى إطار الظروف والصعوبات البيئية الماثلة، وهى منهج يساعد متخذ القرار على اختيار البديل الأفضل لحل مشكلة عامة ذات أهمية مستعيناً فى ذلك بالأساليب العلمية الرشيدة.

محلل السياسات العامة

محلل السياسات العامة(فرداً كان أو جماعة أو مركزاً) من أهم العناصر والفاعلين المؤثرين فى عملية صنع السياسات العامة حيث يتوقف نجاحها إلى حد كبير على قدرة هذا المحلل على تحليل الموقف ودراسة المشكلة موضع الاهتمام وتحديد أسبابها ونتائجها، والقدرة على التحديد الدقيق للبدائل المتاحة وتقويمها واقتراح التوصيات التى تساعد على تحسين صنع وتنفيذ السياسات العامة.

ومعنى التحليل بصفة عامة هو القيام بفصل العناصر الأساسية المكونة لمركب أو نظام أو برنامج كل على حدة، ثم قياس مستوى تواجد هذا العنصر ومقارنته بالمستويات المثالية لهذا التواجد، بهدف التعرف على مدى مساهمة هذا العنصر فى أداء النظام لوظائفه القائم من أجلها. فضلاً عن التعرف على العلاقة بين المتغيرات وتأثير كل منها، والوقوف على نقاط القوة والضعف للحصول على المواصفات الواجب توافرها.

إذن وظيفة محلل السياسات العامة الإسهام فى تحسين عملية صنع السياسات العامة وتطوير أداء وتنفيذ هذه السياسات فضلاً عن تقييم آثار ونتائج ومضاعفات هذه السياسات.

أى السعى لفهم ما حدث، تفسير لماذا حدث، وإلى حد ما التنبؤ بما سيحدث، بطبيعة الحال يتوقف هذا الإسهام ويتحدد بعالم السياسات العامة ذاتها، المنهاجية المستخدمة، وسمات المحلل الشخصية (القدرة على الاتصال- التصور- الابتكار- التعلم واستيعاب الجديد- التحليل والاستنتاج- إستخدام الأدوات والنماذج الحديثة...).

وأهم مشكلات عمل محلل السياسات هى صعوبة الحصول على البيانات والمعلومات الدقيقة، نقص الاتفاق على تحديد وتوصيف مشكلة ما، الميل الطبيعى لتأكيد الأثر الايجابى لما تضعه وتنفذه الحكومة، مدى حيادية وموضوعية هذا المحلل... وغيرها.

خصائص السياسات العامة

يمكن إجمالها فى سبع:

(1) أفعال تباشرها المنظمات الحكومية.

(2) تتصف بالشرعية.

(3) ذات طابع شمولى.

(4) اعتماد المنطقية والعقلانية.

(5) الطابع القصدى الهادف.

(6) التعبير عن التوازن بين جماعات المصالح.

(7) الاستمرارية والتجدد.

سلوك الحكومة

(حالات السياسة العامة)

نخلص من كل ما تقدم إلى القول بأن "السياسة العامة" ليس بالضرورة أن تكون فى كل الحالات معلنة، أو معبراً عنها فى صورة قانون أو لائحة أو مرسوم أو نظام، ذلك أن السياسة العامة التى تنتهجها الحكومة فى شأن ما يمكن أن تكون على حالة من ثلاثة حالات:

(1) إتخاذ موقف محايد إزاء المشكلة المجتمعية مثار النقاش لائذة بالصمت غير مستجيبة لكل الضغوط التى تطالب بتدخلها أو الإفصاح عن رأيها.

(2) الإيماء أو الإشارة المختزلة من قبل المسئولين الحكوميين للخيار أو البديل الذى تفضله الحكومة لمعالجة المشكلة المجتمعية موضوع الجدل، هادفة بذلك من تصريحها المختزل إلى إحداث رد الفعل المطلوب الذى يساعد فى حل المشكلة دون تدخل مباشر منها.

(3) التدخل المباشر، وهو الطابع الغالب، بهدف تحديد أبعاد المشكلة والآثار المترتبة عليها، والتأثير الفعال فى مرحلة بلورة وتشكيل ووضع السياسة العامة المعنية لعلاجها، وإصدار القانون أو المرسوم الذى يحدد أهدافها وأساليب تنفيذها ثم إشرافها الفعلى والمباشر على كل مراحل التنفيذ وأساليب ذلك التنفيذ، وما تستوجبه من متابعة أو إعادة صياغة للسياسة أو تجميدها أو .... وفق المتغيرات والمستجدات الظرفية.

السياسات العامة

الإعداد أو الصنع
(الصياغة)

* طبيعة عملية الإعداد

أ- عملية صنع السياسة بمثابة برنامج متصل يشمل عمليات التخطيط وإعداد القرار والبرمجة تشارك فيها عناصر كثيرة تتمتع بدرجات متفاوتة من السلطة والصلاحية داخل النظام السياسى.

ب- تتفاوت درجة إشتراك المؤسسات السياسية فى رسم السياسة العامة من نظام إلى آخر بل ومن فترة إلى أخرى.

ج- فى العادة تنسب أية سياسة عامة إلى جهة أو مسؤول معين، غير أنه يصعب عملاً فى أغلب الأحيان تحديد الجهة أو الشخص المسؤول عن سياسة ما أو قرار ما بشكل قاطع.

د- تخاطب أية سياسة عامة طرفا ما: شخص- جماعة – هيئة - موضوع دولة أجنبية.....

هذا الطرف المخاطب هو الذى يخلع على السياسة إسمها كأن يقال السياسة التعليمية، سياسة التوظيف، السياسة الخارجية، ... الخ.

هـ- عملية الإعداد ذات طابع دينامكى: تفاعلات- إتصالات- مشاورات ضغوط... إلخ.

و- تنطوى عملية إعداد السياسة العامة على الكثير من الحسابات والخيارات التى تستتبع طرح تساؤلات كثيرة من قبل: ما هى المصالح القومية؟ هل يستجيب النظام السياسى(وينبغى) لمطالب الأغلبية؟ كيف يستجيب (أو ينصت) لمطالب الأقلية؟ وغيرها.

* خطوات إعداد السياسة العامة

- المعرفة بالمشكلة.
- جمع الحقائق والتشاور مع الأطراف المعنية بهذه المشكلة.
- صياغة السياسات البديلة: تشهد هذه المرحلة بروز المؤيدين والمعارضين وتحديد نقاط الإختلاف والإتفاق.
- النقاش العام: إخضاع مختلف البدائل للنقاش- المؤسسات الحكومية- مؤتمرات- أحزاب – إعلام... الخ.
- إتخاذ القرار: صدور قرار سلطوى أو ملزم من قبل الجهات الرسمية المختصة، أى حسم الإختيار بين البدائل، والقرار هنا وإن بدا كمنتج نهائى لجهات صنع السياسة إلا أنه لا يمثل نهاية المطاف فى عملية صنع السياسة ذاتها- الحاجة مثلاً إلى تشريعات.
- تنفيذ هذه السياسة العامة.

السياسات العامة

الأنماط

تميز الأدبيات إجمالاً بين مجموعات أربع من السياسات أو المخرجات العامة:

- السياسات الإستخراجية.
- السياسات التوزيعية.
- السياسات التنظيمية.
- السياسات الرمزية.

وهذه السياسات فيها تشابك وتداخل ... مثال سياسة الضرائب

*السياسات الإستخراجية (سياسات تعبئة الموارد).

من أكثر هذه السياسات الإستخراجية شيوعاً: الضرائب بمختلف أنواعها وأشكالها.

المعونة: قروض – منح- دول أجنبيه- منظمات – شروط ومشكلات سياسية... الخ

التجنيد للخدمة العسكرية من أبرز مظاهر تعبئة الموارد البشرية فى المجتمع المعاصر(إجبارى- إختيارى- سنتين- ثلاثة)....

- ✪ سياسات التوزيع وإعادة التوزيع

التعليم- الدفاع- الرفاه الإجتماعى....

- ✪ السياسات التنظيمية أو سياسات الضبط

الأحوال الشخصية- حماية الأفراد والممتكات من إعتداء الغير النشاط الاقتصادى (أجور- أسعار-...الخ) التنقل- النشاط الدينى- النشاط السياسى...

- ✪ السياسات الرمزية

إستخدام الرموز التى تدعم الشعور الوطنى وتغذى الإحساس بالولاء والإنتماء مثل: زيارة المتاحف والآثار ، الأعياد الوطنية تحية العلم- السلام الوطنى ...

السياسات العامة

التقييم

إشكاليات التقييم

- مشكلة تحديد أهداف السياسة والجماعات المستهدفة والآثار المرغوبة.
- من السياسات والبرامج قيم رمزية أساساً بمعنى أنها لا تدخل تغييراً فعلياً على أوضاع الجماعات المستهدفة.
- ثمة ميل متأصل لدى الحكومة وأجهزتها إلى تأكيد الأثر الإيجابى لما تضعه وتنفذه من برامج عامة.
- تحتاج دراسات التقييم إلى مال ووقت وبشر متفرغين، وقد يكون السبيل إلى تدبير هذه الإمكانيات هو الإقتطاع من الموارد المخصصة للبرنامج ذاته، وهذا الأمر لا يقره المسؤولون بصفة عامة.
- صعوبة الدراسة الطولية.
- صعوبة الدراسة المقارنة.
- نقص البيانات، وعدم دقتها، سريتها، وتوقيت الحصول عليها.

أدوات التقييم

- الموازنة والتخطيط والبرمجة
- المؤشرات الإجتماعية
- معيار الكفاءة والفعالية
- تحليل التكلفة والعائد

مسألة الأولويات

مواجهة الأزمات

السياسات العامة

لماذا الإخفاق ؟

- يشير التقييم غالباً إلى أن السياسات العامة لا تحقق كل أهدافها الظاهرية أو لا يكون لها تأثير حقيقى على المشاكل العامة فى كثير من الأحيان.

أهم الأسباب:

قد

- تكون الصياغة غير جيدة.
- تكريس مصادر محدودة للتعامل مع المشكلة.
- يكون الوقت المتاح محدوداً.
- يستجيب أو يتكيف الناس مع السياسات العامة بطريقة معينة لكى يخفضوا كثيراً من تأثيرها.
- لا تتوافر نظم معلومات جبدة.
- يكون للسياسات أهدافا متضاربة مما يؤدى إلى التنازع بينها.
- تشمل الحلول لمشاكل معينة تكاليف أكبر من المشاكل ذاتها.
- تشمل مشاكل عامة كثيرة غير قابلة للحل.
- تتغير طبيعة المشكلة- الموجه نحوها السياسة- أثناء تطوير أو تطبيق السياسة العامة المعنية.
- يكون للطريقة التى يتم بها توزيع التكاليف والعائد للسياسة أثرها المهم على مستقبلها.
- يقاوم المواطنون تنفيذ هذه السياسة أو تلك.

مطلوب : - تعزيز التواصل بين الحكومة والمواطنين.

- بناء الثقة.
- تحديد الأولويات بدقة.
- متطلب المصداقية.

السياسات العامة

البيروقراطية والنظام السياسى

التنظيم البيروقراطى يستطيع أن (يقوض) أو حتى (يحطم) جهود الحكومة، أساليبه فى ذلك خمس:

(1) الإشراف على عملية الإنتخابات والتأثير فيها.

(2) إمداد المواطنين بمعلومات خاطئة.

(3) تزويد الحكومة نفسها بمعلومات غير صحيحة أو على الأقل غير دقيقة.

(4) التنفيذ السىء للبرامج.

(5) الإمتناع عن تقديم الخدمات- تجميدها- تعقيد إجراءاتها...

فى الأصل

البيرقراطية تعنى قيام موظفى الحكومة باتمام الأعمال على أفضل وجه لخدمة المواطنين من خلال تطبيق القوانين والقرارات التى بصددها المسؤولون.

* مهمة الأجهزة الإدارية التنفيذ المباشر للسياسات العامة.

السياسات العامة

تكنوقراط (كفاءات)

يستخدم هذا المصطلح كثيراً فى المطالبة بحكومة تكنوقراط

المعنى الدارج فى المعاجم للتكنوقراطى أنه خبير تنظيم صناعى

المفهوم مشتق من كلمتين يونانيتين: تكنولوجى وتعنى المعرفة أو العلم، وقراطى بمعنى الحكم، ومن ثم يكون المعنى حكم الطبقة العلمية الفنية المتخصصة.

تشكل الحكومة التكنوقراطية فى المراحل الانتقالية وحالة الخلافات السياسية الحادة

وجهة نظر{الإعتماد على المعرفة الفنية وحدها والتصعيد من داخل الهياكل القائمة يقود إلى إختيار قيادات لا تملك الحس (السياسى) }

ما رأيكم؟

السياسات العامة

بيان الحكومة

- إعلان عن السياسات العامة التى تتبناها الحكومة فى مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لمدة عام قادم.
- خطة عمل Action Plan – برنامج يتضمن رصداً تقريريا وإحصائيا لأهم إنجازات الحكومة المتحققة خلال العام المنصرم فضلاً عن الأهداف المبتغاة خلال العام المقبل.
- تحديد دقيق لآليات ووسائل تحقيق تلك الأهداف والفترة الزمنية المقدرة لإنجازها، وحجم الموارد البشرية والمالية المطلوب تخصيصها.
- أساس للمساءلة.

الخلاصة: إن بيان الحكومة فى أية دولة هو بمثابة إفصاح عن سياساتها العامة التى تتبناها داخليا وخارجيا، أى ما تنوى القيام به فى مختلف الميادين وفقاً لفترة زمنية محددة، وبحيث يكون ذلك أساساً لمحاسبتها ومساءلتها فى مدى كفاءة وفعالية الأداء، ذلك أنه بقدر حسن الأداء الحكومى تكون جودة حياة المواطن.

السياسات العامة

شبكة السياسات

لما كان تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة لم يعد مسئولية الدولة وحدها، وهى نشاط مجتمعى، وصياغة التقدم عمل جماعى .

ولما كانت مقتضيات الواقع ومشكلاته وتطوراته بالغة السرعة وشديدة الوطأة، دافع مهم فى إتجاه تواجد وتفعيل الشراكة فى المجتمع، فقد أصبحت المسئولية مشتركة بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدنى الذى تشكل الجمعيات الأهلية قوته الضاربة.

إذن الأطراف الثلاثة: العام والخاص وغير الحكومى هم شركاء التنمية

ومن ثم يصبح من حقهم جميعاً أن يشاركوا فى إعداد السياسات العامة

العائد

سياسات عامة أكثر رشادة

تعزيز مفهوم المسؤولية المشتركة

تكريس أخلاقيات وسلوكيات المواطنة

إرتفاع مستوى الثقة فى الحكومة

تعزيز الديمقراطية

السياسات العامة

دور المواطن

المواطنة بشكل بسيط وبدون تعقيد هى إنتماء الإنسان إلى بقعة أرض، أى الإنسان الذى يستقر بشكل ثابت داخل الدولة أو يحمل جنسيتها، ويكون مشاركاً فى الحكم ويخضع للقوانين الصادرة عنها، ويتمتع بشكل متساو مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات تجاه الدولة التى ينتمى إليها.

ومشاركة المواطن فى عملية صنع السياسات العامة وإهتمامه بالشئون العامة يجد أساساً له فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام 1948م وذلك من خلال ثلاثة مواد أساسية تنص على حق الإنسان فى التمتع بحرية الرأى والتعبير، وحرية الإشتراك فى الإجتماعات والجمعيات السلمية بما فيها الأحزاب السياسية، وأخيراً سيادة الشعب وحقه فى إختيار حكامه ومراقبتهم وحق المواطن فى المشاركة فى إدارة الشئون العامة.

* المادة التاسعة عشر هذا الإعلان نصت على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته فى إعتناق الآراء من دون مضايقة، وفى التماس الأنباء وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما إعتبار للحدود".
* تنص المادة العشرون على أن "لكل شخص حق فى حرية الإشتراك فى الإجتماعات والجمعيات السلمية ولا يجوز إرغام أحد على الإنتماء إلى جمعية ما "
* وأخيراً تنص المادة الحادية والعشرون من ذلك الإعلان على أن " لكل شخص حق المشاركة فى إدارة الشئون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون فى حرية".

... ويشارك الفرد المواطن فى صنع القرارات بأمثلة عديدة مثل التصويت على التشريع، المشاركة فى الاستفتاءات المختلفة، وما شاكل ذلك، وإن كان كثير من المواطنين فى مختلف دول العالم- بصفة عامة يعزفون عن هذه المشاركة، وربما يفضلون الارتباط بنشاط حزبى أو الإنضمام إلى جماعة ضغط أو ما شاكل ذلك.

فى النظم الديمقراطية يختار المواطنون قادة وصانعى السياسات فى إنتخابات حقيقية، ومن ثم يمكن القول بأن حقيقة الإنتخابات تؤكد أن رغبات المواطنين هنا تعد من قبيل صنع السياسة العامة. أضف إلى ذلك تأثير الكتاب والمفكرين فى كثير من القضايا مثل شؤون البيئة، دور الشباب وكذلك الدعاة والقادة الإجتماعيين.

السياسات العامة فى ج.م.ع

الإطار الدستورى

(دستور 2014م المعدل وتعديلاته الصادرة عام 2019م)

1. السلطة التشريعية
2. رئيس الجمهورية
3. مجلس الوزراء

السلطة التنفيذية

4. بعض النصوص ذات الصلة

*السلطة التشريعية

(مجلس النواب)

م101

"يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية والموازنة العامة للدولة ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك كله على النحو المبين بالدستور".

م122

"لرئيس الجمهورية ولمجلس الوزراء، ولكل عضو فى مجلس النواب حق اقتراح القوانين....".

م 131

"لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم

ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد إستجواب، وبناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس على الأقل، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء

وفى كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة فى موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه فى دور الانعقاد ذاته

وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت وجب أن تقدم الحكومة استقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة، وجبت استقالته".

"يجوز لعشرين عضوا من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه".

م133

"لكل عضو من أعضاء مجلس النواب إبداء اقتراح برغبة فى موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم".

م134

"لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بياناً عاجلاً إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء أو نوابهم فى الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية".

م156

"إذا حدث فى غير دور انعقاد مجلس النواب ما يستوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير،يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارىء لعرض الأمر عليه، وإذا كان مجلس النواب غير قائم، بجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال

خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار".

م 169

"يجوز لأى من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس النواب أو إحدى لجانه عن موضوع يدخل فى اختصاصه

ويناقش المجلس، أو اللجنة، هذا البيان ويبدى ما يرى بشأنه".

م 129

"لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أسئلة فى أى موضوع يدخل فى اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة فى دور الانعقاد ذاته

ويجوز للعضو سحب السؤال فى أى وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب فى الجلسة ذاتها".

م130

"لكل عضو فى مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس الوزراء أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم

ويناقش مجلس النواب الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه وبحد أقصى ستون يوماً، إلا فى حالات الاستعجال التى يراها وبعد موافقة الحكومة".

م 135

"لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصى الحقائق فى موضوع عام، أو يفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات

العامة أو المشروعات العامة،وذلك من أجل تقصى الحقائق فى موضوع معين وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات فى أى موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً فى هذا الشأن".

م136

"لرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم حضور جلسات مجلس النواب أو إحدى لجانه، ويكون حضورهم وجوبياً بناء على طلب المجلس ولهم الاستعانة بمن يرون من كبار الموظفين.

ويجب أن يستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، وعليهم الرد على القضايا موضوع النقاش دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأى".

م 124

"تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء ويعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يوماً على الأقل من بدء السنة المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقته عليها، ويتم التصويت عليها باباً باباً

ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة فى مشروع الموازنة عدا التى ترد تنفيذاً لالتزام محدد على الدولة

..... وتجب موافقة المجلس على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون".

م 125

"يجب عرض الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية، ويعرض معه التقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامى.

ويتم التصويت على الحساب الختامى باباً باباً، ويصدر بقانون. وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسابات أية بيانات أو تقارير أخرى".

م127

"لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل أو الارتباط بمشروع غير مدرج فى الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب".

م138

"لكل مواطن أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة، وله أن يقدم إلى المجلس شكاوى يحيلها إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بهم إذا طلب المجلس ذلك، ويحاط صاحب الشأن بنتيجتها".

*هذه كانت المواد المتعلقة باختصاصات السلطة التشريعية (مجلس النواب) فى مجال السياسات العامة، أضيف إليها بنود أخرى تتصل بدور (مجلس الشيوخ) الذى استحدثته التعديلات الدستورية الصادرة عام 2019م.

م 245

"ينقل العاملون بمجلس الشورى الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بالدستور إلى مجلس النواب، بذات درجاتهم وأقدمياتهم التى يشغلونها فى هذا التاريخ، ويحتفظ لهم بالمرتبات والبدلات والمكافآت، وسائر الحقوق المالية المقررة لهم بصفة شخصية وتؤول إلى مجلس النواب أموال مجلس الشورى كاملة".

- فى عام 2019م أجريت بعض التعديلات على دستور 2014م المعدل يهمنا منها فى سياقنا هذا المادة الثالثة ونصها "يضاف باب جديد إلى دستور جمهورية مصر العربية وعنوانه"الباب السابع: مجلس الشيوخ" نصوصه الآتيه:

م 248

"يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح مايراه كفيلاً بتوسيد دعائم الديمقراطية، ودعم السلام الاجتماعى والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الديمقراطى، وتوسع مجالاته".

م 249

"يؤخذ رأى مجلس الشيوخ فيما يأتى:

الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور

مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية

معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة

مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التى تحال اليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب

ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتعلق بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية أو الخارجية ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب".

م253

"رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين أمام مجلس الشيوخ".

*رئيس الجمهورية

م139

"رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها ويلتزم بأحكام الدستور ويباشر اختصاصاته على النحو المبين به".

م149

"لرئيس الجمهورية دعوة الحكومة للاجتماع للتشاور فى الأمور المهمة ويتولى رئاسة الاجتماع الذى يحضره".

م150

"يضع رئيس الجمهورية، بالإشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها، على النحو المبين فى الدستور

ولرئيس الجمهورية أن يلقى بياناً حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس النواب عند افتتاح دور انعقاده العادى السنوى

ويجوز له إلقاء بيانات، أو توجيه رسائل أخرى إلى المجلس ".

*الحكومة

م 163

"الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم".

ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها ويوجهها فى أداء اختصاصاتها".

م 167

"تمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية:

1. الاشتراك مع رئيس الجمهورية فى صنع السياسات العامة للدولة والإشراف على تنفيذها.
2. المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.
3. توجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامة التابعة لها والتنسيق بينها، ومتابعتها.
4. إعداد مشروعات القوانين ، والقرارات
5. إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون، ومتابعة تنفيذها.
6. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
7. إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.
8. عقد القروض، ومنحها، وفقاً لأحكام الدستور.
9. تنفيذ القوانين.

م 168

"يتولى الوزير وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها والتوجيه والرقابة، وذلك فى إطار السياسة العامة للدولة.

وتشمل مناصب الإدارة العليا لكل وزارة وكيلاً دائماً، بما يكفل تحقيق الاستقرار المؤسسى ورفع مستوى الكفاءة فى تنفيذ سياستها".

*بعض النصوص ذات الصلة

(1) "إشارة خاصة لـ (قضاء مجلس الدولة)"

م190

"مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه، كما يختص بالفصل فى الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الإفتاء فى المسائل القانونية للجهات التى يحددها القانون، ومراجعة، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التى تكون الدولة، أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى".

(2) "إشارة خاصة لـ (الجريدة الرسمية)"

م225

"تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصدارها، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالى لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعادا آخر

ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية والضريبية، النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب".

(3) "إشارة خاصةلـ (للمحكمة الدستورية العليا)"

م191

"المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز فى حالة الضرورة انعقادها فى أى مكان آخر داخل البلاد بموافقة الجمعية العامة للمحكمة، ويكون لها موازنة مستقلة يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها فى الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شئونها ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بشؤون المحكمة".

م192

"تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفى تنازع الاختصاصات بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائى، والفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها.

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها".

(4) الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

م215

"يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفنى والإدارى ويؤخذ رأيها فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها، وتعد من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزى، والهيئة العامة للرقابة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات، وهيئة الرقابة الإدارية".

م217

"تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدورها.

وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها فى مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنشر هذه التقارير على الرأى العام....."

م219

"يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التى يحددها القانون ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية".

م 220

"يختص البنك المركزى بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية ويشرف على تنفيذها، ومراقبة أداء الجهاز المصرفى، وله وحده حق إصدار النقد، ويعمل على سلامة النظام النقدى والمصرفى واستقرار الأسعار فى إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة، على النحو الذى ينظمه القانون".

(5)"إشارة خاصة لبعض الأحكام العامة"

م222

"مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية"

م 223

"العلم الوطنى لجمهورية مصر العربية مكون من ثلاثة ألوان هى الأسود، والأبيض، والأحمر، وبه نسر مأخوذ عن "نسر صلاح الدين" باللون الأصفر الذهبى، ويحدد القانون شعار الجمهورية، وأوسمتها، وشاراتها وخاتمها، ونشيدها الوطنى.

وإهانة العلم المصرى جريمة يعاقب عليها القانون".

*فى دستور 2014م المعدل الذى نحن بصدده فيما يتعلق بالسياسات العامة، فوق ما تقدم، نصوص يمكن إدراجها فى مجال السياسات العامة مثل م176 " تكفل الدولة دعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية.."

م218 " تلتزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك...."

وأيضاً م237 " تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صوره، وأشكاله وتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمنى محدد، باعتباره تهديداً للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة.

وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الإضرار الناجمة عنه وبسببه".